(العدد السابع) (السنة الاولى)

المؤيد

(غرة شوال سنة ١٣١٦) (١١ فبراير سنة ١٨٩٩)

الجريمة والعقاب

فلسفة وأصول

{ ١ }

تابع ماقبله

(رجع الى ما كنا عليه من فكرة تخالف القوانين المدنية)

سبق الالماع الي أن من شأن القوانين المدنية الوضعية أن تكون أهلية محضة وان طرق العدل والمنفعة فيها لدى احدى الامم قد تختلف اختلافا عنها لدي الاخرى لا كالقوانين الجنائية فانها الى الاتفاق أقرب منها الي الاختلاف قال منتسكيو مادامت غاية القوانين هي تدبير شؤون الامم وتنظيم أحوال ساكنى المعمورة وترتيب أحكامهم ورعاية حقوقهم وواجباتهم فمرجعها (يعني الوضعية منها) على وجه العموم الي العقول البشرية والنفوس الناطقة .

وضروري أن القوانين السياسية (ولعله يريد الادارية) والقوانين المدنية لكل أمة يجب أن تكون خاصة بها لان عقول واضعيها كانت ولا بد منحصرة

في دائرة محدودة وقاصرة على اعتبار الاحوال الخصوصية لتلك الامة .فلازم والحالة هذه أن تكون هذه القوانين (المدنية والسياسية)أهلية محضة وخاصة بالأمة التي من أجلها وضعت ومن الشذوذ أن القوانين المدنية والسياسية لامة بعينها تناسب أمة أخري بل هو من غرائب الصدف وعجائب الاتفاق،اه

ودونك مثالا تقيس عليه : تورث القرارات واللوائح الانكليزية الولد الاكبر وتحرم من الارث من عداه . ويورث القانون الفرنساوى جميع الاولاد على السواء لافرق فى أنصبتهم بين ذكر وأنثى . وتورث الشريعة الاسلامية كذلك جميع الاولاد ولكن للذكر مثل حظ الانثيين ولكل وجهة هو موليها .

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

ولا ريب أن كل فريق يري العدل والمصلحة فيما رأى وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا.

على ذلك جرى العمل فى سن القوانين المدنية المختلفة لكافة الناس فما هو العدل والمصلحة فى اعتبار مملكة قد يكون ظلما وعدوانا فى اعتبار غيرها سنة الله في خلقه .ولن تجد لسنة الله تبديلا

*
* *

نعم قد تتوافق بعض الاحكام من شريعتين مختلفتين وذلك حيث يكون مبنى هذا البعض في كلتيهما على أصول طبيعية مرتكزة فى نفس الانسان من حيث هو انسان لا من حيث هو فرنساوى أو انجليزي أو مسلم أو نصراني عربى أو أعجمى مصرى أو هندي مثلا

*
* *

وهذا القسم بالشرائع الالهية أشبه واليها أقرب

*
* *

وربما سفهت أحلام بعض البسطاء فظنوا هذا الترادف دليلا على أن احدى الشريعتين مأخوذة عن الاخرى ومالهم به من علم الا اتباع الظن . كما يمكن أن يهمس متفلسف من أبناء زماننا بأن الشريعة الإسلامية مشتقة من قوانين الرومان ولا يخشى أن يحرك به لسانه حتى قبل أن يقرأ من كتب الفقه بابا لانه تنسم رائحة توافق فى شيء من أحكام تينك الشريعتين فبنى عليه مابنى وما هى الا النظرة الحمقاء يعرف ذلك من عنى بمقارنة الشرائع ووقف على تواريخها وأدرك ان مثل هذا التوافق انما جاء من اتحاد روح التشريع في نظر الشارع والواضع لان مرجعه الي مبدإ طبيعي وأصل كلى لايختص به انسان دون انسان ولا مكان دون مكان

وبالجملة فهذا لاينافى ان شأن القوانين المدنية ان تكون أهلية محضة بطبعها ووضعها . بخلاف الجنائية كما سترى . من أجل ذلك لم نسمع بانعقاد مؤتمر دولي للبحث فى أحد فصول هذه القوانين وتمهيد سبيل لوضع قواعد كلية يمكن اتباعها فى جملة بلاد واعتبارها كقانون مشترك بأن يجعل توريث الولد البكري وحده قانونا عاما فى أكثر من دولة مثلا

(أما القوانين الجنائية) فقد سمعنا ورأينا ان كبار الفلاسفة وفحول العلماء يتقاطرون من سائر الممالك ويوالون مجتمعاتهم العلمية يوما بعد يوم وعاما بعد عام ليتجاذبوا أطراف البحث فى تحقيق أمر الجناية والعقاب دون رعاية جنسية ولا اعتبار وطنية ولا تقيد بعرف مكان أو ظرف زمان .

كأن لقوانين الجنايات والعقوبات في عوالم التمدن وعواصم الحضارة من

كبر الاهمية وعظم الشأن فوق ماللقوانين الاخري . وكأنها يجب أن ترجع في نظر الجميع الى أصل واحد لاتحادها مبدأ وغاية فلزم ان تستند فى وضعها الى اعتبارات طبيعية أو شبه طبيعية لاتختلف حقائقها كثيراً باختلاف البلاد والعباد وتغاير الشعوب والاجناس وان تضاربت في استجلائها الافكار .

فما هي تلك الأصول الكلية والاعتبارات العامة ؟ تلك هي ضالتهم المنشودة

فأنت ترى قوانين الجنايات والعقوبات من بين سائر القوانين متداعية هكذا الى الاتحاد متجاذبة نحو الاتفاق بحيث اذا دام الحال على هذا المنوال واستمرت حركة الافكار فى تيارها العام فلا يبعد أن يأتي يوم يكون القانون الجنائى فيه واحدا أو في حكم الواحد لدى عدة ممالك متمدنه

(تبصرة)

واذا اعتبرت بما جرى أخيرا فى بلاد سويسره من العمل على توحيد قوانينها الجنائية المتعددة بتعدد الايالات (كانتون) واتخذته نموذجا ومثالا سهل عليك الامر وزال عنك استبعاد امكان وجود قانون جنائى واحد أو فى حكم الواحد لجملة بلاد مختلفة فتفهم حينئذ معني تداعى القوانين الجنائية الى الاتفاق ورجوعها على وجه العموم الى أصول كلية .

ذلك بأن هذه الحكومة (سويسره) العجيبة الشكل الغريبة النظام تمثل فى صورتها وهيولاها عدة أيالات متحابة متحالفة أكثر من أن تمثل هيئة بلد واحد . اذ هي مؤلفة من ثلاثة عناصر مختلفة المانى وايطالى وفرنساوى وكل يتكلم لغته الجنسية ويتدين بدينه الخاص

فوحدة الرابطة التى من شأنها أن تضم فى العادة جملة أفراد من الناس

وتكون منهم شعبا أو قبيلة أو أمة منفكة لديهم ان لم تكن مفقودة حيث لادم يبث في عروق جامعتهم روح العصبية لاختلاف الدماء ولا لسان يؤلف من شتات قلوبهم لتباين اللغات ولا دين يجمعهم فى صعيد واحد لتفرق المذاهب أو تغاير الأديان . ومع هذا فقد أذن الله أن ترفع بيوتهم ويكونوا من أسعد البلاد دولة واحدة هي السويس أو سويسره جنة العالم وريحانة الدنيا . فهي من هذه الجهة تمثل هيئة عدة ممالك متحدة والقوانين بها متعددة بتعدد الايالات كما قدمنا لان نظامها الاساسي كنظام الولايات المتحدة بامريكا يجعل سلطة التشريع فى كل إيالة من خواص مجلس الإيالة لامن خواص مجلس المملكة

فلزم بالضرورة أن تتعدد القوانين بتعدد الايالات . غير أن هذه الحالة وان أمكن استبقاؤها الي حين بالنسبة للقوانين المدنية فى بلد عجيب غريب فليس بالممكن أن تستمر بالنسبة للقوانين الجنائية التى لم تلبث أن تداعت في شدة تفرقها الى الاتحاد

نعم في سنة ١٨٨٧ م انعقدت جمعيتا العدل والسجون السويسيتان لهذا الغرض وعرضتا على مجلس المملكة أن يهتم بأمر توحيد القوانين الجنائية فكلف المجلس عالما نحريرا وهو مسيو «ستوس» بأن يجمع سائر النصوص الشرعية المختلفة في مؤلف واحد ثم يستخرج منها خلاصتها فى كتاب ثم يأخذ من الخلاصة أطايبها ويحرر مشروعا لتوحيد تلك النصوص وبعبارة أخرى أن يضع مشروع قانون واحد للجنايات والعقوبات يعم جميع الايالات

وقد كان وقدم هذا المشروع لمجلس المملكة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ولا تزال المسئلة منظورة الي يومنا هذا لتوقف حلها على تغيير فى أصل

القانون النظامي ينقل سلطة التشريع من مجالس الايالات الى مجلس المملكة أو يخول له حق النظر في مثل هذا العمل الجليل ذلك فى حين أنه لم يخطر على بالهم خاطرما بشأن توحيد القوانين المدنية

*
* *

وان أنت أرسلت طرفك رائدا وتتبعت تيار الحركة العلمية بانحاء العواصم الاخري فيما يختص بأمر الجناية والعقاب رأيت العجب العجاب :

ترى هذه التيارات التى كانت بالامس منحصرة داخل أسوار البلاد وحدود الممالك أصبحت اليوم منحدرة الي الخارج متجهة بعضها الي بعض تراها وقد تقارب ملتقاها وكاد يتحد مجراها ومرساها

ترى العوالم والافلاك سائرة * والناس في جوها طير على شجر

وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب كذلك ترى كل أمة حية تشيد الاصطلاحات وتمهد المشروعات فى مسئلة الجناية والعقاب ولست الآن بصدد تحقيق مابينها من أوجه الملاءمة واستنباط تدرجها فى سبيل الاتفاق ولكن أقتصر على الاشارة الي أن المشروع السويدي هو أجدرها بالعناية وأهمها للغاية

ذلك بأنه فى الحقيقة ونفس الامر عبارة عن خلاصة ثلاثة قوانين مختلفة من أهم قوانين الدول العامرة الآهلة بالعلم والعرفان بل هى أهمها ألا وهى القانون الالماني والقانون الطليانى والقانون الفرنساوي

فمشروع استوس هذا يرشد الى طريق التوفيق بين عدة قوانين جنائية مختلفة ويدل على مرجع تلك القوانين الى أصول تكاد تكون فى الحقيقة واحدة فهو كنموذج ومثال

*
* *

نعم ان الناس في مذاهبهم شتى وفى سياساتهم متخالفون ولبلادهم ولغتهم وأديانهم متحزبون ولاماناتهم وعهدهم ناكثون وفي هذه الدار شركاء متشاكسون . كلما قويت أمة أكلت أختها فلن يتحدوا ولن يستووا مادامو فيها

اللهم الا اذا عرض اتحادفى منفعة لامتين فاكثرمتعادلتى القوى أواقتضت الحال التجمع يومالمحاربة عدو مشترك

ففي كلتاهاتين الصورتين يمكن لجملة أقوام متخالفين بل ومتضادين أن يتحدوا ويستووا تلقاء ذلك العدو المشترك أو ابتغاء تقاسم المنفعة

وحيث كنا معا نرمي الي غرض * فحبذا ناضل منا ومنضول

وغيرخاف ان الجناة والمفسدين أعداء لكل انسان حتى لنفوسهم اللاتي بين جنوبهم لايتميزون بوطن ولا يتقيدون برسن ولا يبالون فى ارتكاب المحظور واقتراف الجريمة أقريبا يصيبون أم غريبا حيث ان مرجع ذلك على وجه العموم لبواعث وأسباب تكاد تكون متحدة لدى الجميع كما أشرنا اليه اجمالا وسيأتيك بيانه فى محله

أولئك هم العدو المشترك . فصح والحالة هذه أن تتألف الجمعيات المختلطة وتنعقد المؤتمرات الدولية للبحث فى حقيقة الداء والدواء وتمهيد أقوم سبيل لقمع الاشقياء

(استئناس)

لاأذهب بك الى بعيد فى تبيان هذه الحقيقة فهاهي دول أوروبا على مابينهامن التنافر والشحناء اجتمع قوادها يدا واحدة لمخاصمة دولتنا العلية